



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The role of legislative globalization in combating terrorist crimes

Assistant . Mahmoud Khawam Muhammad

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

mhmood.mohammed122@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
- Available online 1 December 2025

Keywords:

- . globalization
- . legislation
- terrorism
- crimes
- international agreements)

Abstract: Terrorism is one of the most dangerous phenomena threatening international peace and security. Legislative globalization has contributed to the creation of a unified international legal framework to combat it through international agreements and protocols that have prompted states to align their national legislation with international counterterrorism standards. The research examined the impact of this globalization on national criminal legislation, particularly in Iraq, demonstrating the state's commitment to implementing relevant international agreements and the resulting legislative amendments, such as Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (٣٩) of ٢٠١٥ and the Terrorist Assets Freezing Regulation No. (٥) of ٢٠١٦.

The research analyzed the material and moral elements of terrorist crimes from a comparative legal perspective, clarifying the role of specific intent in distinguishing them from other crimes. It also addressed the jurisdiction of the International Criminal Court over terrorist crimes, indicating that the court's statute does not include an explicit provision that includes terrorism within its jurisdiction, which necessitates amending the statute to include it. The research also demonstrated the extent of national judicial jurisdiction to prosecute these crimes in light of the principles of territoriality and universal jurisdiction.

The study concluded that legislative globalization has contributed to the unification of criminal concepts and enhanced international cooperation in combating terrorism. However, it has also posed challenges to the sovereignty of states and their national legislation. It recommended the need to align Iraqi legislation with international obligations, establish a unified legal definition of terrorism that distinguishes between terrorism as an international crime and legitimate struggle against occupation,

and activate mechanisms for international judicial cooperation to prevent impunity and ensure the achievement of criminal justice.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور العولمة التشريعية في مكافحة الجرائم الإرهابية

م.م. محمود خوام محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

mhmood.mohammed122@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / آذار / ٢٠٢٥

- القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٥

- النشر المباشر : ١ / كانون الأول / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- عولمة

- تشريعية

- إرهاب

- جرائم

- اتفاقيات دولية

الخلاصة: يُعدّ الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد أسهمت العولمة التشريعية في إيجاد إطار قانوني دولي موحد لمواجهة من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي دفعت الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب. تناول البحث أثر هذه العولمة في التشريعات الجنائية الوطنية، ولا سيما في العراق، مبيّنًا مدى التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما أفرزته من تعديلات تشريعية مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦. وحلّل البحث الأركان المادية والمعنوية للجريمة الإرهابية من منظور قانوني مقارن، موضحًا دور القصد الخاص في تمييزها عن غيرها من الجرائم، كما تطرّق إلى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الإرهابية، مبيّنًا أن النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن نصًا صريحًا يدرج الإرهاب ضمن اختصاصها، مما يستدعي تعديل النظام لتضمينه. كما بيّن البحث مدى الاختصاص القضائي الوطني في ملاحقة هذه الجرائم في ضوء مبدأ الإقليمية والاختصاص العالمي. وخلصت الدراسة إلى أن العولمة التشريعية أسهمت في توحيد المفاهيم الإجرامية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، لكنها في الوقت ذاته فرضت تحديات على سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية. وأوصت بضرورة مواءمة التشريعات العراقية مع الالتزامات الدولية، ووضع تعريف قانوني موحد للإرهاب يميّز بين الإرهاب كجريمة دولية والكفاح المشروع ضد الاحتلال، فضلًا عن تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لمنع الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة الجنائية.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد الاتفاقيات الدولية أداة أساسية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، فهي توفر إطارًا

قانونيًا موحدًا لمواجهة الإرهاب، والجرائم المرتبطة به، والإجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحته ويبرز أثر ذلك في الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية من حيث توجيه التشريعات الوطنية والتي تدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع المعايير الدولية، وذلك لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات حيث تسهل الاتفاقيات الدولية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين ، مع رفع مستوى الوعي بأخطار الإرهاب، وتشجع الدول على اتخاذ إجراءات وقائية ، كما ان أهم ما يميز العالم الحديث هو التطور التكنولوجي ووسائل النقل والحركة بين الدول والتطور في مجال

الاتصالات اللاسلكية والالكترونية وسرعة تحرك السكان بين اقاليم الدول الاخرى الذي عاد بالنفع على المجتمع الدولي بأسره لكن هذا التطور فسح الامر أمام المجرمين للاستفادة من هذه المزايا والتسهيلات واخذوا يخططون لنشاطهم الاجرامي وانتقالهم بين الدول بكل سهولة فأصبح القانون الجنائي ذا نزعة دولية وان من اهم جرائم العصر الحديث هو الإرهاب كونه مستنداً على فكرة الغاية تبرر الوسيلة لتحقيق اهداف ومطامع سياسة لا تؤمن بالحوار الفكري وتلجأ المجاميع الارهابية الى الارهاب كوسيلة لتحقيق اهدافها لهذا تبرز معوقات كثيرة في مواجهة هذه الجريمة.

أولاً- أهمية البحث: تتركز أهمية البحث في كون الإرهاب يمثل جريمة غاية في الخطورة لا على المستوى الأمني فقط بل على المستوى الفكري والمجتمعي أيضاً مما دعا الدول الى محاربتها بكافة الوسائل القانونية الممكنة بدء بالاتفاقيات الدولية وصولاً الى التشريعات الداخلية وكيفية مواءمتها مع هذه الاتفاقيات كجزء من العولمة التشريعية موضوع البحث

كما تتركز أهمية البحث في ان الإرهاب تعد جريمة دولية تعرض لها شعبنا العراقي بقوميته ومكوناته وأطيافه كافة بأسلوب منظم من قبل الجماعات الارهابية، بالإضافة الى أهمية القصد الخاص في جريمة الإرهاب كونه جزء هام في تكوين الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي حاولت الاتفاقيات الدولية التركيز عليه في هذا الاطار.

ثانياً- اشكالية البحث : أثبت الإرهاب طابعه العالمي، متجاوزاً الحواجز الثقافية والجغرافية، فجوهره يكمن في التطرف الفكري والسلوكي النابع من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية وتهميش مستمر، ولقد أصبحت مكافحة هذا الداء أولوية قصوى نظراً لأضراره الجسيمة، وإننا ندرك أهمية معالجة الأسباب قبل الأعراض، ولكن دراسة الإرهاب الدولي تفرض علينا البحث عن جذور أعمق من حيث الاركان والاسس الدولية، فهل يمكن أن نربط نشوء وانتشار الإرهاب بالتحويلات الجذرية التي شهدتها النظام الدولي، وبالتالي كيف يمكن للدول تحقيق التوازن بين الحفاظ على سيادتها الوطنية والالتزام ببنود الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، خاصة عندما تتعارض بعض أحكام هذه الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الارهاب ؟ وما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الظاهرة .

ثالثاً- منهجية البحث: اقتضت ضرورة البحث العلمي اتباع المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع، والذي يقوم على وصف الجرائم الإرهابية وتحليل أركانها وبيان القصد الجرمي الخاص فيها ، والتطرق الى اهم الاتفاقيات المعنية بالموضوع وبيان مدة اختصاص المحكمة الجنائية بنظر قضايا الارهاب

ثالثاً- خطة البحث: لغرض الاحاطة بمفردات البحث ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول الاساس الدولي لتجريم الارهاب أما المطلب الثاني نناقش الاركان العامة للجريمة الارهابية وفي المطلب الثالث نتكلم عن مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في الفصل بجرائم الارهاب ، وكان لنا خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الاساس الدولي لتجريم الارهاب

قد يختلط الارهاب مع بعض الظواهر الاجرامية الاخرى مثل حرب العصابات والجريمة السياسية والجريمة المنظمة ولم يعد الإرهاب مقتصرًا على منطقة جغرافية محددة أو مجموعة معينة، بل أصبح يشكل تهديدًا عالميًا متناميًا مما يعني تهديد للأمن والسلم الدولي الامر الذي يتطلب مواجهه دولية لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقات الدولية الشارعة، وهو ما يعرف بعولمة التشريع ويقصد به التوجه الدولي نحو توحيد قواعد التشريع الجنائي في كل دول العالم في اطار فلسفة تواكب مفاهيم النظام الدولي الجديد وتواجه تحدياته المختلفة^(١)، اذ تتباين هذه الجرائم عن الإرهاب في عناصر مهمة جدا وجوهرية وهما الهدف والغاية اذ انهما في الجريمة الارهابية يختلفان عن هدف وغاية الجرائم آنفة الذكر، اذ ان الاعمال الإرهابية لا تركز على التأثير على الجانب الأمني والعسكري فقط بل تتعدى ذلك من خلال إيصال رسائل ضمنية الى السلطة، فضلا عن الترويج للفكر العقائدي الذ تعتقده هذه المجاميع الارهابية، لذلك لم يتفق القانون والفقه على تعريف جامع مانع للإرهاب وما يهمننا في هذا المطلب بيان الاساس الدولي للإرهاب في ضوء الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩، وهذا ما سنناقشه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول استراتيجيات الامم المتحدة في مكافحة الارهاب.

الفرع الأول

الاساس الدولي لتجريم الارهاب في الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩

إنَّ الإرهاب كظاهرة برزت أهميتها في نهاية العقد الماضي، ، ونظرا لما تتمتع به هذه الجريمة من أهمية وخطورة فقد تم الانتباه اليها كونها من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمحاربة ومكافحة هذه الجريمة بكل أشكالها والحد منها عن طريق وضع عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتجريم هذه الجرائم على المستوى الدولي والاقليمي والداخلي ومعاينة مرتكبيها بجزاء عادل يضمن تحقيق الردع العام والخاص للفرد والمجتمع، وتوالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الارهاب ، إلا اننا سنقتصر في دراستنا على "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٩^(٢)، وعلى ضوء ذلك اصدر

(١) استاذنا الدكتور: صباح مصباح محمود علي السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني (تعزيز لهيبته ام ترسيخ للهيمنة العالمية) مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٥.

(٢) صادق العراق على الاتفاقية بقانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

المرقم (٣) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥^(١)، ونصت الاتفاقية الدولية في مادتها الثانية^(٢)، بأنها "قيام شخص بأي وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر وعن عمد وخلافاً للقانون بتقديم أو جمع أموال بقصد أن تستخدم أو هو يعلم أنها سوف تستخدم كلها أو جزء منها في تنفيذ عمل يشكل جريمة طبقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب أو أي عمل آخر يقصد به أن يؤدي إلى وفاة مدني أو إصابته بأذى جسدي خطر أو إلى وفاة أو إصابة أي شخص آخر لا يقوم بدور إيجابي في اعتداءات تجري في إطار صراع مسلح عندما يكون القصد من هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو على الامتناع عن تنفيذ أي عمل"، وتضع الاتفاقية تدابير للحد من تمويل الإرهاب بما في ذلك تدابير لحظر استخدام النظام المصرفي في عمليات التمويل، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية ووكالات تحويل الأموال وإنشاء قنوات اتصال لتسهيل تبادل المعلومات الامنة والتعاون في اجراء التحري والمراقبة وتنفيذ احكام القضاء وملاحقة واسترداد الهاربين في هذه الجرائم مع التركيز على مبادئ الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني الخاصة بالمعاملة الإنسانية والعادلة للموقوفين والمحكومين^(٣).

ونحن نؤيد ما ذهب اليه البعض من أن مرتكب الفعل الإرهابي مسؤولاً عنها الا ان ذلك لا يحول دون تحميل الدولة المسؤولية الدولية اذا ما ثبت تورطها بأي طريقة كونه شرطاً مهماً لمنح المتضرر والضحايا تعويضاً عادلاً .

اما القانون الدولي اقر ان بمسؤولية الدولة في حال مخالفتها للالتزامات الدولية هي مسؤولية مدنية الطبيعة . يترتب عليها التعويض عند مقاضاة الدولة امام أمام محكمة العدل الدولية، أما مجلس الأمن اقر بالمسؤولية الجنائية للدولة التي يصدر عن احد أجهزتها او رجالها فعلاً إرهابياً تفرض عليها عقوبات يحددها المجلس^(٣).

كما تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الارهاب العديد من الاجراءات الهادفة الى تحقيق اعلى درجات التعاون القضائي بين الدول الاطراف في اطار جرائم تمويل الارهاب، ولعل ابرز ما نصت عليها هذه الاتفاقية هو الزام اطرافها على تسليم مرتكبيها للدول طالبة التسليم من دون السماح لها بالاحتجاج على وجود مانع قانوني يعيق عليها ذلك، لا بل عدت كافة اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين دول الاطراف معدله ضمناً باحكام هذه الاتفاقية وهذا من شأنه ان يساهم في ازالة كل العقبات

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ في ١٦/١١/٢٠١٥.

(٢) اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦،

ص ٢٩.

(٣) د. احمد رشاد سلام: مستقبل الارهاب الدولي، كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، السعودية الرياض، ٢٠١٣، ص

القانونية التي تقف حائلاً دون محاكمة مرتكبي جرائم تمويل الارهاب وفي الوقت ذاته يعكس مدى خطورتها التي تجتاز حدود الدولة الواحدة^(١)، ونرى برأينا المتواضع انه يعد من الانعكاسات الايجابية من حيث توحيد نظرة العالم للجريمة وانسحابها الى التشريعات الجنائية الوطنية، إذ ان ما دعت اليها الاتفاقات الدولية من تدابير تشريعية وموضوعية واجرائية يصب في صالح التشريعات الجنائية الوطنية وليس عكس ذلك، فتبنيها من قبل التشريعات الوطنية يزيد من فاعليتها في تحقيق التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة الجنائية بوجه عام والعاير منها للحدود بشكل خاص، وذلك من خلال تغيير نمط التجريم فيها فضلاً عن اضعاف شيء من المرونة على بعض المبادئ التي تسير عليها وتحديداً مبدأ الاقليمية الذي اصبح كما تبين لنا عائقاً قانونياً امام تظافر جهود تلك التشريعات في القيام بدورها المطلوب في مكافحة الاجرام.

الفرع الثاني

استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب

كان الإرهاب ولا يزال من اهم الجرائم الخطيرة ان لم يكن أهمها على الاطلاق كونه ظاهرة عالمية معقدة، لا يمكن لأي دولة أن تقلل من درجة التهديد الذي يفرضه على الجميع، ذلك التهديد الذي يرتبط مع التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون زيادة ونقصان، ومن هنا تأتي خطورة التحويل لذلك استشعرت المنظمات الدولية خطورة تمويل الإرهاب فتكاثفت الجهود في اطار الأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة والحد منها ، فكانت للجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولمجلس الأمن في هذا المجال جهود متميزة في مواجهة الإرهاب وتمويله من خلال إصدار القرارات بشأن تمويل الإرهاب^(٢) وفي هذا الفرع سنتطرق الى استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الالهاب لسنة ٢٠٠٦.

وهنا لابد من التذكير بأن هناك خمس اتفاقيات دولية متعلقة بالإرهاب أبرمت في كنف الجمعية العامة، وفي ٨ أيلول ٢٠٠٦ بدأت الجمعية العامة مرحلة جديدة في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب وذلك باعتمادها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والتي أطلقت رسمياً في ١٩ أيلول ٢٠٠٦، وتكمن أهمية هذه الاستراتيجية في إنها تمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، وان ابرز ما اشارت اليه هذه الاستراتيجية هي الإجراءات اللازمة للقضاء على الإرهاب وذلك فيما يتعلق بـ:

١. التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب، منها الصراعات طويلة الأمد، وتجريد ضحايا الإرهاب من حقوقهم، وانتهاك حقوق الإنسان، والتهميش الاقتصادي، فينبغي تعزيز قدرات الأمم المتحدة على حل الصراعات الطويلة الأمد، وتعزيز دورها في مجال نشر الحوار والتسامح

(١) د. صباح مصباح محمود علي السليمان، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣.

(٢) د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٢١.

والتفاهم بين الحضارات والديانات والثقافات المختلفة، والقضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب لاسيما الفقر والبطالة^(١).

٢. تدابير منع الإرهاب ومكافحته، فينبغي الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المساهمة فيها على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها في إقامة منشآت أو معسكرات إرهابية أو استغلالها لتنظيم أعمال إرهابية ضد دولة أخرى، والسعي للقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم، وتعزيز التعاون الأمني بين الدول، فضلاً عن محاربة الجرائم المنظمة المرتبطة بجريمة الإرهاب لاسيما الاتجار بالمخدرات والاتجار الغير القانوني بالأسلحة التقليدية والأسلحة ذات الدمار الشامل وغسل الأموال، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم استغلال الإرهابيين للحق في اللجوء^(٢).

٣. التدابير الزامية لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، والتي تستوجب تشجيع الدول على تقديم التبرعات لمشاريع الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وتشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديرياتها التنفيذية ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات على تقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول في مجال مكافحة الإرهاب^(٣).

وتأسيساً على ما سبق ومن باب موائمة التشريع العراقي للاتفاقية اعلاه، إذ يقصد بالموائمة بأنها قيام الدولة بمواكبة تشريعاتها الوطنية لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اشتراكها كطرف في الاتفاقيات الدولية او الاقليمية الشارعة، وطبقاً للتدابير التشريعية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات من اجل ازالة كل تعارض بينها وبين تشريعات الدولة، وذلك عبر سلطتها التشريعية وصولاً منها الى تقادي اثاره مسؤوليتها الدولية امام المجتمع الدولي ولإثبات حسن نيتها تجاهه^(٤)، اصدر المشرع العراقي نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، كون جرائم الإرهاب من الجرائم التي يمكن ان يتجاوز نشاطها واثرها حدود الدولة الواحدة او ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود ، اذ ان الجرائم الإرهابية أضحت ذات تأثير على المجتمع الدولي بمجمله ، وهذا ما انعكس على المشرع العراقي الذي اصدر هذا النظام مستنداً على احكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وفي اطار المواءمة نجد ان النظام المشار اليه اعلاه انفذ قرارات مجلس الأمن داخل العراق ، اذ أجاز تجميد أموال الإرهابيين الواردة أسمائهم في قرارات مجلس الامن بالإضافة الى تجميد أموال من تحددهم لجنة العقوبات في الأمم المتحدة.

(١) د. احمد رشاد سلام: مصدر سابق، ٢٥.

(٢) اللواء كاظم شهد حمزة: مصدر سابق ، ص ٤١.

(٣) قرار الجمعية العامة رقم ٦٠٢٨٨ المتخذ في ٢٠ أيلول ٢٠٠٦.

(٤) د. صباح مصباح محمود علي السليمان، مصدر سابق، ص ١٣٣.

وكذلك قيام المشرع العراقي بإصدار قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، وقانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة الارهابية

تقوم الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم على توافر ركنان اذ لا يغير الوصف الخاص لها من متطلبات قيامها، لذا سنتناول في هذا المطلب الاركان العامة للجريمة الارهابية على فرعين نخصص الفرع الاول للركن المادي والفرع الثاني للركن المعنوي للجريمة الارهابية.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة الإرهابية

لا يختلف الركن المادي في الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم، اذ انه يقوم على عناصره المعتادة من سلوك جرمي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما^(١)، ولذا فإن بحث الركن المادي للجريمة الإرهابية يقتضي تحديد السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنتناوله في الفرع.

أولاً- السلوك الإجرامي الإرهابي:

حدّد قانون مكافحة الإرهاب العراقي السلوك الإجرامي الإرهابي وخصائصه وعناصره والوسائل المستخدمة في إحداثه ومكان ارتكابه، ومن خلال ملاحظة نص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي عرفت الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة"، والمواد (٣،٢) منه، التي حددت الافعال الجرمية التي تنطوي تحت مفهوم الإرهاب، نجد أنّ للسلوك الإجرامي الإرهابي في الجريمة الإرهابية خصائص تتجسد بعدم مشروعية السلوك الإجرامي الإرهابي، ويقصد بعدم المشروعية خضوعه لنص تجريم يتولى تجريمه والعقاب عليه سواء اكان نص التجريم داخليا ام دوليا ، مما يترتب عليه قيام الجريمة بأنموذجها ووصفها القانون في اللحظة نفسها

(١) د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠، ٢٦١.

التي تشرع وتنفذ بها القاعدة الجنائية ^(١) ، متى ما حصل التطابق بين السلوك وانموذج الجريمة القانوني التي يحددها النص مستنداً على سياسة التجريم الهادفة إلى فرض الحماية الجنائية على حقوق ومصالح الافراد عن طريق وضع هذه السلوكيات موضع التجريم ^(٢) وهذا يعني أنّ إضفاء صفة عدم المشروعية الموضوعية والشكالية للفعل المرتكب ومن ثم وصفه بالسلوك الإجرامي الإرهابي يحدده المشرع من خلال نصوص التجريم، من دون الاكتراث بوجهة نظر الإرهابيين وتصوراتهم وتبريراتهم لأفعالهم كونها متسقة مع مصلحة المجتمع وفقاً لتفسيرهم وتحديدهم لهذه المصلحة التي تتفق دائماً مع رغباتهم وأهوائهم ودوافعهم الإرهابية^(٣).

كذلك أن يكون السلوك الإجرامي غير المشروع ايجابياً^(٤) ، إذ يظهر السلوك الجرمي بوجهين: اولهما الايجابي ويظهر بالفعل، وثانيهما سلبياً و هو (الامتناع أو الترك)، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٨) من قانون العقوبات، وفي اطار الجريمة الإرهابية فإن السلوك الجرمي يتحقق بالمظهر الايجابي فقط استناداً إلى قاعدة "أنّ المشرع ينهى أكثر ممّا يأمر"^(٥)، وعلى هذا الأساس لا يمكن ارتكاب جريمة إرهابية بسلوك إجرامي سلبى عن طريق (الترك أو الامتناع)، ويتضح ذلك من خلال الافعال الإرهابية الوارد في المادتين (٢، ٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

ثانياً- النتيجة الجرمية:

طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي فإنّ أثر السلوك الإجرامي الإرهابي كنتيجة مادية يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ويستهدف اشخاصاً أو اشياءً ، كالوفاة في جرائم القتل، والأذى في جرائم الإيذاء، والتخريب والتدمير والهدم في جرائم الإتلاف وهكذا، أمّا النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي الإرهابي فتتصرف إلى العدوان على حق أو مصلحة محمية من خلال المساس بها مساساً من شأنه الإضرار بها أو تعطيلها كلياً أو الانتقاص منها أو مجرد تعريضها للخطر، وهذا يعني أنّ النتيجة القانونية في الجرائم الإرهابية تتحقق بمجرد المساس بالمصالح المحمية من خلال السلوك الإجرامي الإرهابي مساساً من شأنه الإضرار بها أو مجرد تعريضها للخطر ، أمّا النتيجة المادية فهي لا تعد في

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة - دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٨٧.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية - دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة ، بغداد ١٩٩٦، ص١٣-١٤.

(٣) د.محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص١٩٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٧٢-٧٣.

(٥) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٧٠.

حقيقتها إلا وجهاً لهذا المساس وجزء من اثره^(١)، وطبقاً لذلك فإن الجريمة بمدلولها القانوني تتحقق نتیجتها بمجرد اقراراف السلوك الجرمي ، وبذلك لا تعد النتيجة عنصراً متميزاً عن السلوك وإنما صفة فيه^(٢)، ولذلك لا يشترط في الإنموزج القانوني للجريمة الإرهابية تحقق نتيجة ضارة من عدمه، إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي بغض النظر عن نوع وحجم الآثار المترتبة عليه، بذلك يكفي توافر مجرد الخطر للقول بتحقيق النتيجة الجرمية^(٣)، في الافعال الإرهابية، وهذا يعني أنّ الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة الإرهابية يُعدّ بمثابة مظهر خارجي للنتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني التي تتحقق بالاعتداء أو المساس بمصلحة أو حق.

ثالثاً- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية

يقصد بعلاقة السببية في الجرائم الإرهابية "التثبت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالمسبب، بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الإرهابي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك يتحقق وجود الركن المادي في الجريمة الإرهابية ، بمعنى أنّ وحدة الركن المادي في الجريمة الإرهابية تتحقق بوجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإذا انتفت تلك العلاقة انتفى الركن المادي فيها"^(٤)

وبما أنّ الجرائم الإرهابية تقسم تبعاً لنتائجها إلى: الجرائم الإرهابية الشكلية (جرائم الخطر) والجرائم الإرهابية المادية (جرائم الضرر) ، فعليه لا تبرز بوضوح العلاقة السببية في جرائم الخطر كون النتيجة الجرمية تلقائية لحظة ارتكاب السلوك الجرمي الارهابي، والعكس من ذلك تظهر أهمية السببية بوضوح في جرائم الضرر الإرهابية أي الجرائم ذات الطابع المادي ، إذ ان انتفاء هذه العلاقة يهدم من الركن المادي احد اهم مرتكزاته ، وغالباً ما يحرص المشرّع في الجرائم المادية على صياغة عبارات نصوص التجريم بطريقة تفصح عن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فنراه يستخدم ألفاظاً تدل على السببية صراحة أو ضمناً، فهو أحياناً ينص على تجريم الفعل إذا (أحدث) أو (أدى) أو (أفضى) إلى نتيجة معينة أو (تسبّب) في حدوثها أو إذا (نجم عنه) أو (ترتّب عليه) أو (نشأ عنه) أمر معين، فهذه الألفاظ من حيث أصلها ووضعها اللغوي تفيد السببية، وهو في أحيان أخرى يستخدم أفعالاً متعدية تدل على

(١) د. عمر السعيد رمضان : فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، د. علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الجرمية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) د. محمود محمود مصطفى : المصدر السابق ، ص ٢٣٥.

(٣) د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، المرجع السابق، ص ٢٨٣

(٤) د. سليمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض : النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، مصدر سابق، ص ١٢٢، ١٢١.

السببية بالاقتضاء أو بحكم الترتيب اللغوي من قبيلها (ضرب) و(عيب) و(أُتلف) و(عطل) و(عذب) و(سهل) و(هدم)، أي ارتكب سلوكاً أدى إلى الضرب أو الإتلاف أو التخريب وهكذا^(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي في الجريمة الارهابية

يتطلب إقامة البنيان القانوني للجريمة الإرهابية فضلاً عن الركن المفترض ركنتين^(٢)، الأول مادي ويتمثل بالواقعة المجرمة التي تنسب إلى سلوك الإرهابي الإرادي، ويتحقق بها الركن المادي ، والثاني معنوي ويتمثل في رابطة نفسية تربط الواقعة المجرمة بإرادة الإرهابي ويتحقق بها الركن المعنوي، إذ لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية وتحقق المسؤولية عنها ارتباط الإرهابي بالواقعة المجرمة برابطة مادية فحسب قوامها علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة، وإنما لابد من تحقق الرابطة المعنوية النفسية بين إرادته والواقعة الضارة أو الخطرة التي تمثل اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية^٣ ، ويهتم المشرع الجزائي عادة بهاتين الرابطتين (المادية والمعنوية) عند قيام المسؤولية الجزائية عن الواقعة المجرمة.

أولاً- القصد الجرمي العام

يتحقق القصد الجرمي العام في الجريمة الإرهابية بانصراف إرادة الإرهابي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الإرهابي وهو عالماً بصفته مدركاً لنتيجته^(٤)، فالقصد الجرمي العام هو إرادة النتيجة الجرمية وكل واقعة يستمد منها السلوك الإرهابي دلالاته الجرمية فضلاً عن إرادة السلوك الإجرامي الإرهابي لأنه إذا كانت الإرادة تسيطر على السلوك فإنها في الوقت نفسه تحيط بنتيجة السلوك ، ولكي يتوفر القصد الجرمي يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك وأن تحيط بالنتيجة التي تترتب عليه ، أما العلم فهو غير مطلوب لذاته وإنما بوصفه مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصوراتها ، فالقصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجه إلى تحقيق الواقعة المجرمة فحسب، وإنما يتعين أن يحيط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على السلوك ومعاصر له أو لاحقاً عليه، وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها^(٥).

ثانياً- القصد الجرمي الخاص:

(١) المصدر نفسه : ص ١٢٣.

(٢) د. علي راشد : عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجزائية ، بحث منشور في مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

(٣) د. احمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٤) المحامي عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٥) د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،

الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

أنَّ الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما وإنما يتعلق بالموضوع الذي ينصرف إليه كل من العلم والإرادة ، إذ يكون في القصد الخاص أوسع من القصد العام^(١) ، وقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مضمون القصد الجرمي الخاص ، فبعضهم يرى أنَّ القصد الخاص هو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة الذي يتطلبه نص التجريم استثناء من الأصل العام في القانون الجنائي القائم على أساس عدم الاعتداد بالباعث، وبعضهم يرى أنَّ القصد هو الغاية أو الهدف البعيد الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق ارتكاب الجريمة، على الرغم من أن الغاية عبارة عن مصلحة شخصية بحتة يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهي تخرج من دائرة العناصر المكونة للقصد، إلا أنَّ المشرِّع استثناء أدخل الغاية ضمن العناصر المكونة للقصد، ويرى آخرون من الفقهاء أنَّ القصد الخاص يتوافر متى ما اشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة، بمعنى اقتصره على الجرائم العمدية ذات النتيجة، ويرى جانب من الفقه أنَّ تحديد مضمون القصد الخاص يجب أن لا يخرج عن حدود القصد الجرمي، فاللجوء إلى الباعث أو الغاية أو الغرض والهدف الأخير لتحديد مضمون القصد يعدّ خروجاً على تلك الحدود، فلا يجب إدخال أي عنصر آخر خلاف العلم والإرادة كعناصر في القصد الخاص^(٢)، ولا نميل إلى تأييد هذا الرأي ذلك أنَّ القصد الخاص يشترطه المشرِّع في النص فإذا كان خروجاً على حدود القصد فيعني ذلك انه تم برغبة المشرِّع وإرادته.

و يشترط لاكمال الجريمة الإرهابية ان يكون مرتكب السلوك مدركاً بصلاحيته سلوكه لأحداث الفرع والرعب في نفوس الناس، وان تكون ارادته منصرفة إتيان السلوك، مع توافر القصد الخاص وهو إثارة الرعب والفرع، وهو ما يميز بين الجرائم الإرهابية وجرائم الايذاء الأخرى الواردة في قانون العقوبات او القوانين العقابية الأخرى ويثار التساؤل بشأن مضمون القصد الخاص في الجريمة الإرهابية وهل يتحقق ذلك المضمون بالباعث والغاية أم بالغرض؟ ونرى أنَّ القصد الخاص في الجريمة الإرهابية ما هو إلا نية خاصة تجسدت بمعنى الإرهاب وانصرفت إلى غاية أو باعث من أجل تحقيقها ، وقد استخدم المشرِّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب تعبير (الغايات الإرهابية) في نص المادة (١) منه ، وتعبير (البواعث والأغراض) في نص المادة (٢ف١) منه ، وتعبير (الباعث) في نص المادة (٢ف٢) منه، وتعبير (الدافع) في نص المادة (٢ف٥، ٦ف٦، ٧ف٧) منه ، و المادة (٣ ف١) منه، قاصداً بذلك النية الإرهابية الخاصة التي يتحقق بها القصد الجرمي الخاص في الجريمة الإرهابية، وبذلك خلط المشرِّع بين المصطلحات المذكورة آنفاً من حيث التعبير لا من حيث المعنى القانوني لتلك المصطلحات ، وكان من الأولى بالمشرِّع توحيد تلك المصطلحات للدلالة على القصد الجرمي الخاص واستخدامه لمصطلح (الغايات الإرهابية) في تحديد معناه ، ويرى بعض من الفقهاء أنَّ الغاية هي الهدف البعيد غير المباشر

(١) د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢، ص ٩٠.

(٢) د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢٩١، د. نبيه

صالح : النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤، ص ٣٨٤.

الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بعد وصوله إلى الغرض من السلوك الإجرامي، فهي تتجاوز مرحلة المصلحة القانونية إلى مرحلة المصلحة الشخصية أو الخاصة، ولهذا لا تدخل الغاية في دائرة القصد الجرمي^(١).

وبما ان المشرع العراقي اشترط توافر القصد الخاص وفق الصور المتقدم ذكرها لإمكانية اضعاف الصفة الارهابية على الفعل الجرمي المرتكب، فان القضاء ملزم لان يأخذ بعين الاعتبار مدى توافر الادلة على قيام هذا القصد، وبهذا الصدد قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات ديالى قررت دانه المتهمين (م) و (أ) وفق المادة (٤٠٦/١/أ) عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من العقوبات المعدلة بالأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، وحكمت على كل منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت لقيامهما باستدراج المجني عليه (ع) وقتله عمداً مع سبق الاصرار والترصد وحيث أن فعلهما ينطبق وأحكام المادة الرابعة / ١ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة الثانية / ١ منه لارتكاب المتهمين الجريمة لدوافع ارهابية وحيث ان محكمة جنايات ديالى في حكمها المشار اليه قررت ادانتهم وفق المادة (٤٠٦ / ١ / أ) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) عقوبات المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، لذا قرر إبدال الوصف القانوني فعلهما الى المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب وتجريمهما بموجبها، وحيث أن العقوبة المفروضة بحقهما وهي الاعدام شنقاً حتى الموت تتناسب ووقائع وظروف القضية وتحقق الردع العام والخاص ، لذا قرر تصديقها"^(٢)

وعلى خلاف ما تقدم فإن محكمة التمييز الاتحادية بما لها من صلاحيات أن تعيد النظر في بالتكييف القانوني للواقعة كلما رأت ان الوقائع والظروف تشير الى عدم توافر الغايات الارهابية في الفعل الجرمي المرتكب وبهذا الاتجاه قرار لمحكمة التمييز في اقليم كردستان العراق^٣ جاء فيه : "لدى التدقيق والمداولة وجد ان اللاتحة التمييزية المقدمة من قبل المدعي العام قدمت خلال المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً ، وعند النظر في موضوع الحكم المميز وجد ان الادلة التي تحصلت في الدعوى لا تؤيد بصورة جازمة كون قصد المتهم من النقاط الصور في الاماكن الحساسة لغرض عملية إرهابية ، وكل ما ثبت من تلك الادلة أنه خالف الاوامر الصادرة من الجهة المختصة بمنع النقاط الصور في تلك الاماكن . لذا

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٦٠٩-٦١٠ ، د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ٩١٩-٩٢٠، د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٣ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ ، سلمان عبيد عبدالله ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، ج ٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٣٣-٣٦.

(٣) يلاحظ قانون مكافحة الارهاب النافذ في اقليم كردستان العراق بالعدد (٣) لسنة ٢٠٠٦ منشور في وقائع اقليم كردستان العراق العدد ٨٩ في ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨.

فأن فعل المتهم على قدر تلك الأدلة إنما يشكل جريمة تحكمها المادة (٢٤٠) عقوبات لمخالفته الاوامر الصادرة من الجهة الادارية المختصة، لذا فان قرار محكمة جنايات دهوك حول ادانه المتهم وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقضه، وتبديل الوصف القانوني في قرار الإدانة بالمادة (٢٤٠) عقوبات، وتخفيض مده الحكم الى الحبس لمدة (٦) أشهر^(١).

المطلب الثالث

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفصل بالجرائم الارهابية

نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية ولما لها من أهمية ومن اجل تسليط الضوء عليها بما يحقق الاستفادة من موضوع البحث سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على بيان مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية أن تمتد للإحاطة بالجرائم الإرهابية كذلك سنتطرق الى الاختصاص الجنائي الوطني في جرائم الارهاب.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقضايا الارهابية

ان الفعل غير المشروع دولياً يقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام اتفاقية كانت أم عرفياً، سواء ارتكبت بسلوك إيجابي أو سلبي^(٢)، وإن جريمة الإرهاب الدولي بوصفها جريمة دولية لا تخرج عن هذه المسلّمات للأسباب التالية:

١. ان جرائم الإرهاب الدولي تمثل تطبيقاً فعلياً ونموذجاً فعالاً للجرائم الدولية، كونها المجتمع الدولي بشكل كامل، اذ وصفها مشروع لجنة القانون الدولي بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، أو سكان دولة ما، التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص " ^(٣).

٢. عدّت أغلب الاتفاقيات الدولية، جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، إذا مارسته الدولة أو سمحت أو تغاضت عنه، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب، حيث ورد في المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام

(١) قرار محكمته تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٨٢ /الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٠٧ في ١٠/٨ / ٢٠٠٧، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني / ٢٠٠٩ ص١٥٦-١٥٧.

(٢) د. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢٤٦.

(٣) المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤.

١٩٥٤، إنّ الأفعال الإرهابية، تتمثل في ارتكاب سلطات الدولة أنواعاً من الأنشطة الإرهابية في دولة ثانية، أو تشجيعها إياها أو سماحها بممارسة نشاط منظم الهدف منه ارتكاب اعمال إجرامية بدوافع إرهابية في دولة أخرى^(١).

٣. اذا لم تلتزم الدولة بالتزاماتها التعاقدية والخاصة بواجبات المنع والقمع واخلت بها فأنها تتحمل المسؤولية الدولية مدنية الطبيعة عن جرائم الإرهاب الدولي، مما يحتم عليها دفع مبالغ التعويضات لول أخرى أو لرعايا هذه الدول^(٢)، يضاف الى ذلك ضرورات الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة باحترام استقلال وسلامة أراضي الدول وسيادتها ، اذ تحظر عليهم هذه المبادئ استخدام اقليمها بقصد الاضرار بأمن دولة أخرى بما في ذلك الامتناع عن التحريض او التشجيع على ارتكاب اعمال إرهابية موجهة الى دولاً أخرى^(٣).

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن صراحةً إدراج الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الداخلة في ولايتها، إلا أن الاتجاهات الفقهية المعاصرة، في ظلّ تصاعد عولمة التشريع الجنائي الدولي، قد سعت إلى إعادة النظر في هذا القصور. إذ يرى عدد من الفقهاء أن التطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية واتساع نطاق الاهتمام العالمي بمكافحة الإرهاب، يبرّر من الناحية المعيارية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، باعتبارها من أخطر الأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، شأنها شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن ثمّ يمكن، في نظرهم، تكييف بعض صور الإرهاب الدولي ضمن إطار هذه الجرائم، لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ظلّ العدالة الجنائية العالمية^(٤).

إلا أن اتجاهاً آخر من الفقه يرى أن هذا التوسع يتعارض مع الطبيعة الخاصة لكل من الجريمتين، إذ لا يتطابق التعريف القانوني للإرهاب مع التعريف الوارد في النظام الأساسي لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، لا سيما أن الجرائم الإرهابية غالباً ما تتصف بالعشوائية والفردية في التنفيذ، على خلاف الجرائم ضد الإنسانية التي يشترط فيها أن تقع في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم مسبق بهذا الهجوم، وفقاً للمادة (٧) من نظام روما الأساسي^(٥). وعليه، فإن محاولات بعض الفقه في إخضاع الأفعال الإرهابية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تُعدّ مبالغاً فيها من الناحية القانونية، إذ تتجاوز النصوص الصريحة للنظام الأساسي وتحملها ما لا تحتل.

(١) د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّار: الإرهاب الدولي، ط١، الملحقية الثقافية السعودية بالقاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢) د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّار: المصدر السابق، ص ٢٣٣.

(٣) براء منذر كمال-النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية -دار الحامد-عمان-٢٠٠٨ - ص ١٧٢.

(٤) عادل ماجد-المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام-القاهرة - ٢٠٠١-ص ٧٩.

كما أن التفاوت في نطاق وخطورة العمليات الإرهابية لا يسمح بتوصيفها جميعاً بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ومن ثم، فإن عولمة التشريع في هذا السياق تستدعي سعياً دولياً لتبني نصوص قانونية واضحة تُدرج الإرهاب ضمن منظومة الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية ومقتضيات مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار قانوني منضبط^(١)، ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام الأساسي نصت على أنه ٢- لغرض الفقرة (١) أ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"، وهذا النص يتضمن شرطين، الأول هو تكرار الأفعال ضد المجموعة السكانية نفسها، وهذا الشرط يؤدي حتماً إلى اخراج الكثير من الجرائم الإرهابية من دائرة التجريم، أما الشرط الثاني فهو شريطة أن يكون الهجوم تنفيذاً لسياسة الدولة أو بصورة منظمة، وهذا ما يؤدي أيضاً إلى تضيق دائرة تجريم الأعمال الإرهابية^(٢).

وعلى ضوء ما تقدّم، يتضح أن النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما زالت قاصرة عن الإحاطة الشاملة بالجرائم الإرهابية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تنسم به من خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. ومن ثم، فإنّ عولمة التشريع في مجال العدالة الجنائية الدولية تقتضي إعادة النظر في هذا القصور التشريعي، عبر إدخال تعديلات جوهرية على النظام الأساسي للمحكمة، تُدرج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة بنص صريح، يحدد بصورة دقيقة ماهية الجريمة الإرهابية وصورها ومجالاتها. فذلك من شأنه أن يعزز فعالية القضاء الجنائي الدولي، ويكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مواجهة الجرائم الإرهابية التي باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين على نحو متصاعد.

و تجدر الإشارة بأنه لم تنجح المحاولات التي جرت اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اقر النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في ادراج جريمة الارهاب ضمن الجرائم التي تختص هذه المحكمة بنظرها مع العلم ان المادة (١٢٣) من النظام الاساسي تسمح بتوسيع الاختصاص المادي لهذه المحكمة لتشمل جرائم الارهاب وقد طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا بقراريها رقمي (١٥٣٤) لسنة ٢٠٠١ و (١٦٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بأدراج جرائم الارهاب في هذا النظام الاساسي ومن المعروف ان هذا الادراج يتطلب موافقه ثلثي الدول الاعضاء في النظام الاساسي، ولسنا بحاجة الى التأكيد كما بينا من قبل على

(١) د. ناظر أحمد منديل، ود. براء منذر كمال عبداللطيف، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٥، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦.

(٢) د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع سابق، ص ٣٩٨-٣٩٩.

ان هذه المحكمة تختص بنظر اعمال الارهاب تحت وصف قانون اخر اذا ما توافرت فيها عناصره القانونية وهو جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية^(١).

الفرع الثاني

الاختصاص الجنائي الوطني في جرائم الارهاب

يعرف عالمية التشريع الجنائي الوطني بانه منح قواعد هذا التشريع بعدا عالميا في التطبيق للحيلولة دون افلات مرتكبي جرائم وقعت خارج حدود اقليم الدولة التي القي القبض عليهم فيه أي كانت جنسياتهم وذلك استثناء من مبدأ الإقليمية الجنائية الذي يوجد في الاصل تطبيق قواعد التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المرتكبة فيها فقط ويطلق على هذا الاستثناء بعالمية التشريع الجنائي أو الاختصاص العالمي للقانون الجنائي أو السريان الشامل لقواعده^(٢).

بناء على ما ورد آنفاً ان الدول تصبح مالكة الاختصاص الجنائي في حال توافر اربعة مسائل تربطها بالجريمة الاول هو مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية، والثاني هو انتماء مرتكب الجريمة للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية، والثالث هو انتماء المجني عليه للدولة وهو ما يسمى بمبدأ الشخصية السلبية، والرابع هو نوع الجريمة التي تمس مصالح الدولة وهو ما يسمى بمبدأ العينية وقد ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الجريمة رغم عدم توافر اي من تلك الروابط وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبمقتضاه يحق للقضاء الوطني ملاحقه ومحاكمه المتهم بارتكاب انواع معينه من الجرائم دون نظر لمكان وقوعها او جنسيه مرتكبيها او جنسيه من وقعت عليه الجريمة ودون نظر الى المصالح المباشرة للدولة ويستند هذا الاختصاص الى التضامن الدولي والالتزام الدولي الذي يجد مصدره في اتفاقيات الدولية الا ان تقريره يقتضي نصاً خاصاً في التشريع الوطني بغض النظر عن وجود مصدر غير مباشر له في اية اتفاقية دولية^(٣)، ولغرض البحث بهذا الموضوع نظراً لأهميته سنتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً - مبدأ الشرعية الجزائية في تجريم الارهاب:

ان مبدأ الشرعية الجزائية يقضي بوجود النص صراحة على الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وقد سعت أغلب القوانين العقابية في مواجهة الإرهاب أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجاً

(١) عادل ماجد: مصدر سابق، ص ٩١.

(٢) د. صباح مصباح محمود ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٣) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٣٣٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٦ في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦ (غير منشور) .

"الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده، يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية".

وبتقدير المتواضع انه كان من المفضل ان لا يزج المشرع نفسه في التعريف، فالتعريف عادة من مهام الفقه وإذا كان ولا بد من تعريف الإرهاب، فينبغي ان يكون التعريف دقيقاً في عباراته دالاً صراحة على معناه، بلا زياده لا مسوغ لها، ولذا نقترح التعريف التالي للإرهاب: (كل فعل إجرامي من شأنه استهداف فرد أو جماعة أو مؤسسة رسمية أو خاصة تحقيقاً لغايات إرهابية).

ثانياً - الولاية القضائية واثرها في التشريع الوطني :

تُعَدُّ الولاية القضائية إحدى الأدوات الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية، لما تمثله من وسيلة فعّالة لضمان المساواة ومنع الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن الجرائم الإرهابية، سواء على المستوى الوطني أم في إطار القانون الدولي، وفي ظل عولمة التشريع الجنائي، أصبح توسيع نطاق الولاية القضائية وسيلة ضرورية لتعزيز قدرة الدول على مواجهة الإرهاب الذي يُعد من أخطر الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره. ومن هذا المنطلق، بات من المنطقي مساءلة الدولة، بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي العام، عن الجرائم الإرهابية التي تُرتكب داخل إقليمها، وعن تقصيرها في ملاحقة مرتكبيها، بوصف ذلك مخالفة للالتزامات الدولية المستمدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. ويقتضي ذلك التزام الدول بتنفيذ ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، من خلال تفعيل آليات قضائية وتشريعية فعّالة تُمكن السلطات الوطنية من إجراء التحقيقات العابرة للحدود، ومنع توفير الملاذ الآمن للمشتبه بهم في جرائم الإرهاب^(١).

إن الطابع العابر للحدود الذي تتسم به الجريمة الإرهابية يفرض تعزيز أطر التعاون الدولي بين الدول، سواء عبر اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو من خلال الصكوك الدولية متعددة الأطراف التي أُرست قواعد عامة للتعاون القضائي دون قيود جغرافية. فغياب هذا التعاون أو ضعفه يسهم في تفاقم الظاهرة الإرهابية ويُفَرِّغ الجهود الدولية من فعاليتها، في حين أن تفعيل التعاون القضائي العابر للحدود يُعدّ أحد أهم مظاهر عولمة التشريع الجنائي في مواجهة الإرهاب، إذ يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والدولية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وصون الأمن الجماعي للبشرية^(٢).

(١) . احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّار: مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٢) عبد الرحمن محمد العسيوي : سيكولوجية الإرهابي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ١١٢.

وفي الاطار ذاته أفرزت الطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإرهابية ضرورة تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي، وهو ما تجلى بوضوح في صكوك مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، فقد نصّت هذه الاتفاقيات على مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تفعيل النظام القضائي الدولي والإقليمي، وضمان تحقيق أهدافه بفعالية، مع تقادي أي تعقيدات أو ثغرات قد تحد من فاعليته أو تُبعده عن مقاصده الجوهرية في مكافحة الإرهاب وضمان المساءلة الدولية، من خلال إيجاد آليات قانونية تتناسب مع الخروج من مبدأ الإقليمية، ومتطلبات التعاون القضائي حيث تظهر قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي، وقاعدة خضوع الإجراءات لقانون المكان الذي صدرت فيه، وأيضاً خضوع الشكل لقانون المحل، وهي ضرورات تشريعية تقوم على اختيار القانون الأثر عدالة وملائمة لتقوم المحكمة بتطبيقه وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي في العديد من قراراته ففي قرار لمحكمة جنايات صلاح الدين العراقية حكمت على المتهم (أ.ع.م) بالسجن لمدة (١٥) سنة وهو تركي الجنسية دخل الى الاراضي العراقية^(١) ومما ورد في حيثيات القضية أنه اعترف بالانتماء الى تنظيم داعش الارهابي إذ اعترف بنقل عنصرين من عناصر التنظيم من القومية الكردية بواسطة مركبة يستقلها من محافظة اربيل الى منطقة صحراوية في قضاء الدور و سامراء لتنفيذ عمليات ارهابية كذلك العمل لمصلحة التنظيم في اعداد الطعام ونصب الخيام وحراسة المضافات وحمل السلاح ضد الدولة مما تكون الادلة كافية لتجريم المتهم وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب العراقي وقد صدق تمييزاً ومما جاء في القرار "لدى التدقيق وجدان كافه القرارات التي اصدرتها محكمه جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ولأسباب التي استند اليها المحكمة فان قراراتها الصادر في الدعوى صحيحه قرر تصديقها لموافقتها للقانون"^(٢).

يتضح من القرار المشار إليه أن الولاية القضائية أصبحت للمحاكم العراقية على الرغم من أن المتهم يحمل الجنسية التركية، وهو ما يتماشى مع المفاهيم المعاصرة للاختصاص القضائي، والتي تعترف بـ الاختصاص الإقليمي كضابط أساسي لتحديد ولاية الدولة القضائية. وقد تبنى القانون الدولي الاتفاقي هذا المبدأ، باعتباره الأصل في ممارسة الولاية القضائية، ويلزم الدولة التي تقع على إقليمها جريمة إرهابية بأن تتولى التحقيق ومتابعة مرتكبيها قضائياً.

ويرى الباحث أن هذا التوجه يُعدّ إيجابياً، إذ يتسق مع مبادئ العدالة والمحاكمة العادلة، نظراً لأن مكان ارتكاب الجريمة يتيح توافر الأدلة، ويسهل على السلطات القضائية إجراء التحقيقات المختلفة، واستدعاء الشهود، وإجراء المعاينات الميدانية. ومن ثم، فإن الدولة المعنية تحتفظ بالحق في متابعة الجناة جزائياً،

(١) قرار محكمة جنايات صلاح الدين بالعدد ٩٥٧/٢ج/٢٠٢٠ في ٢٧/٩/٢٠٢٠ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ١٥٨١٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في ١٦/١١/٢٠٢٠ (غير منشور).

بل والمطالبة بتسليمهم للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وهو ما يُمثل أحد أبرز جوانب السيادة الوطنية، ويعكس العلاقة الوثيقة بين الدولة المتضررة من النشاط الإجرامي وبين الإجراءات القضائية الرادعة، وهذا ما فعلته المحاكم العراقية بل وشددت العقوبة عليه ومن امثلة ذلك ما ذهبت اليه محكمة جنايات صلاح الدين في قرار لها حكمت على المتهم (ح. ن. ع) بالسجن المؤبد وهو (سوري الجنسية) حيث انتما الى تنظيم داعش الارهابي في دولة سوريا ثم انتقل للعمل في الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وعمل ضمن ولاية صلاح الدين واشترك في الهجوم على القوات الامنية ومما يلفت النظر ان الاعمال التي قام بها تأخذ اكثر من جانب قانوني إذا قام بتزوير مستمسكات رسمية (هوية احوال مدنية - شهادة جنسية عراقية -) تعود للعراقي (ج.ج.س) ووضع صورته عليها واستخدمها في استخراج جواز سفر من جوازات صلاح الدين وقد استخدم جواز السفر لدخول الاراضي الاردنية لغرض الالتحاق بخلايا التنظيم والارتباط بدعاة الفكر السلفي الجهادي في عام ٢٠١٦، وقد اصدرت محكمة الجنايات قرارها وفقاً لقانون مكافحة الارهاب العراقي واستندت بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١).

والملاحظ من القرار أعلاه ان المحاكم العراقية أسست الاختصاص وفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي كونه الافضل لتحقيق العدالة عند توفر الأدلة الكافية لأدانه المتهم بعد ضبط النشاط الارهابي على الاراضي العراقية رغم ان انه سوري الجنسية ونحن نتفق مع موقف القضاء العراقي المتشدد في مكافحة الارهاب والذي حكم عليه بالمؤبد إذ الملاحظ من القرار اعلاه زيادة الانشطة الجرمية الإرهابية وامتداد أثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة ، ليصل من سوريا الى العراق ومن ثم الى الاردن ناهيك عن جنائية تزوير محررات رسمية تخضع لقانون العقوبات العراقي وفي رأينا المتواضع أنه يدخل ضمن التنازع الإيجابي للاختصاص اختصاص ، وعليه فأن الاتفاقات الدولية لم تقلل من هذا الضابط حيث نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ في المادة (٧) السابعة ف١ "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت، في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة" ، وقد صدق القرار المشار اليه اعلاه تمييزاً إذ جاء فيه " لدى التدقيق وجد ان كافه القرارات التي اصدرتها محكمه جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الأدلة الكافية التي اقترتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمه وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون .."^(٢).

(١) قرار محكمة جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية بالعدد ٩٥١/٢٠٢٠/٢ ج في ٢٠٢٠/٩/٢٧ (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ١٥٨٠٦/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١٥ (غير منشور) .

انطلاقاً مما تقدّم، يمكن القول إنّ القواعد الوطنية هي المعنية أساساً بمهمة ملاحقة الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وذلك استناداً إلى ما يتضمنه قانون العقوبات الداخلي من نصوص تجرّم الإرهاب، وإلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة والمتعلقة بملاحقة فئات محددة من الجرائم الإرهابية. وعلى هذا الأساس، يتولى القضاء الوطني مهمة النظر في الأفعال التي تُعدّ جرائم إرهاب وفق القوانين الداخلية، أو تلك التي تُصنّف كذلك بموجب الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. أما في الحالات التي تتخذ فيها الجريمة الإرهابية طابعاً دولياً، أي عندما تمتد نتائجها وآثارها إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة، فإن الملاحقة القضائية تُمارَس أساساً من قبل المحاكم الوطنية للدول المعنية، استناداً إلى قوانينها الداخلية التي تنظّم الاختصاص الجزائي وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها.

وعند تحليل هذا الإطار، يتضح أنه لا خلاف داخل المجتمع الدولي بشأن تجريم الإرهاب الدولي واعتباره فعلاً مداناً قانونياً وأخلاقياً، وهو ما أكدته القرارات الأممية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. غير أن الإشكالية الحقيقية تكمن في غياب تعريف موحد ودقيق لمفهوم الإرهاب الدولي، الأمر الذي أفضى إلى تباين واضح في التفسيرات القانونية بين الدول. فبينما تميل بعض الدول الغربية إلى التركيز على النتائج المادية للأعمال الإرهابية دون النظر إلى دوافعها أو خلفياتها، ترى العديد من دول العالم النامي ضرورة النظر إلى الأهداف والدوافع السياسية أو التحررية للتمييز بين الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف والأعمال الإرهابية البحتة.

ومن ثمّ، فإن تحقيق عولمة حقيقية للتشريع الجنائي في مجال مكافحة الإرهاب يقتضي توافقاً دولياً على تعريف موحد للإرهاب، يراعي الاعتبارات القانونية والإنسانية والسياسية كافة، ويُحدّد بوضوح التزامات الدول في إطار القانون الدولي، بعيداً عن الاعتبارات الانتقائية أو الضغوط التي قد تمارسها بعض القوى الكبرى لفرض رؤى معينة تخدم مصالحها الخاصة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن لنا اجمالها بالاتي:

أولاً - النتائج :

١- تبين لنا عدم مواءمة الدول وبضمنها العراق لتشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع التزاماتها الدولية بعد التصديق او الانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب, مما يؤدي الى حدوث مشاكل تتعلق بالأمن الدولي وتحمل المسؤولية الدولية من الدول المخالفة.

٢- أوضحت مسألة التصدي للإرهاب اليوم قضية ذات أبعاد دولية ووطنية متكاملة، لا يمكن لأي دولة أن تنأى بنفسها عنها أو تُعفي ذاتها من مسؤولية الإسهام الفعّال في مواجهتها. إذ يفرض الواقع الدولي الراهن التزاماً جماعياً على جميع الدول بضرورة تحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية في مكافحة الإرهاب، ولا سيما في ما يتعلق بمنع إيواء الإرهابيين أو تسهيل تنقلهم عبر الحدود. فمواجهة التنظيمات

الإرهابية تقتضي معالجة جذرية تقوم على تجفيف مصادر تمويلها البشرية والمادية، إلى جانب التصدي للأسباب البنوية التي تدفع بعض الأفراد من جنسيات متعددة إلى الانضمام إلى هذه التنظيمات، سواء كانت تلك الأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية. إن تحقيق فعالية حقيقية في مكافحة الإرهاب في ظل عولمة التشريع الجنائي يتطلب تعاوناً دولياً شاملاً يعالج الظاهرة من جذورها لا من مظاهرها فقط.

٣- يُعدّ الإرهاب مفهوماً قانونياً متشابكاً تتداخل فيه الأبعاد السياسية والقانونية، وهو ما انعكس سلباً على الجهود الدولية الرامية إلى صياغة معالجة شاملة وموحدة لمكافحة هذه الظاهرة، فقد أدى الطابع السياسي للإرهاب إلى بروز مشكلتين رئيسيتين أعاقتا تحقيق توافق دولي فعال: تمثلت الأولى في تباين الرؤى الدولية بشأن أسباب الإرهاب ودوافعه الجوهرية، بين من يربطه بالعوامل الأيديولوجية أو الدينية أو الاجتماعية، وبين من يرده إلى سياسات التهميش والاحتلال والحرمان من تقرير المصير. أما المسألة الثانية فتتمثل في غياب تعريف دولي موحد للإرهاب يعكس طبيعته الحقيقية في ظل النظام الدولي الراهن، الأمر الذي حال دون إيجاد نظام متوازن ومتوافق مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدالة الجنائية العالمية.

٤- بشأن القصد الخاص لوحظ أن المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد أوردت له عدة صور هي: (قصد الإخلال بالوضع الأمني) أو (الإخلال بالاستقرار والوحدة الوطنية) أو (إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس) أو (إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)، وأوضحنا بأن التعابير المتقدمة ما هي إلا تعابير مختلفة لمعنى واحد هو (الغاية الإرهابية).

٥- من الانعكاسات الايجابية للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب انها دفعت صناع القرار في العراق إلى تحديث وتطوير القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع الاتفاقية.

ثانياً - التوصيات :

١- ضرورة تحقيق المواءمة الجنائية بين نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من العراق مع التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سعياً في تنفيذ الالتزامات بحسن نية وعدم تحمل المسؤولية الدولية.

٢- حث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية كون الأمن هي مسؤولية مشتركة يجب ان تضطلع بها جميع الدول لما للمشاكل الأمنية من تأثير متبادل وعابر للحدود.

٣- نقترح بأن تعتمد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي آلية قانونية ملزمة تُصنّف بموجبها كل دولة يثبت سماحها للمنظمات الإرهابية بالتواجد على أراضيها أو تقديمها أي شكل من أشكال الدعم المادي أو اللوجستي لها بوصفها دولة داعمة للإرهاب. كما يُقترح أن يصدر عن مجلس الأمن الدولي قرار صريح يقضي بتعليق عضوية هذه الدول في المنظمة الدولية مؤقتاً، وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية عليها،

إلى أن تُثبت التزامها الكامل بوقف جميع أشكال الدعم أو الإيواء أو التسهيلات المقدمة للمنظمات الإرهابية، وذلك تعزيراً لمبدأ المسؤولية الدولية للدول في مكافحة الإرهاب وترسيخاً لفعالية عولمة التشريع الجنائي الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة

٤- نرى ضرورة تعديل نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب لتشمل فعل الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، لتصبح بالشكل الآتي " كل من انتمى أو نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة "، بحيث تشمل فعل الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، لا سيما إذا ما علمنا أن الانتماء بحد ذاته يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، وإن من السهل إنكار هذه التهمة من قبل المتهم بها بمجرد أن يثبت عدم اقترافه جرائم بحق الشعب العراقي، في حين إنه قد يكون عنصراً استخباراتياً أو أمنياً في هذا التنظيم.

٥- نرى تعديل نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بما يضمن إزالة اللبس والغموض الذي أحاط بتعريف الإرهاب الوارد فيها، ولا سيما ما يتعلق بمصطلح "تحقيقاً لغايات إرهابية"، إذ يحتمل هذا المصطلح أكثر من معنى، ما يجعله عرضة لتفسيرات وتأويلات عديدة، وكان الأحرى بالمشروع قطع الشك باليقين وبيان ماهية هذه الغايات الإرهابية.

٦- معالجة اسباب الارهاب والتي هي اساس خروج الظاهرة للوجود، فالقضاء على الاسباب يعني معالجة الظاهرة والقضاء عليها اما اذا ظل الامر على ما هو عليه بإهمال معالجة الاسباب، فستكون النتائج كارثية وعلى المستقبل البعيد .

٧- ضرورة إقرار تعريف قانوني دولي شامل وموحد لمفهوم الإرهاب، يحدد بدقة الجرائم الإرهابية وضوابطها وحدودها القانونية، بما يضمن وضوح التكيف الجنائي للأفعال الإرهابية ويحول دون الخلط بينها وبين أعمال الكفاح المشروع لحركات التحرر الوطني. كما ينبغي أن يتضمن هذا التعريف إقراراً صريحاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها وممارسة نضالها المشروع لاسترداد حقوقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبما يحقق التوازن بين مكافحة الإرهاب غير المشروع وصون الحقوق المشروعة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاضطهاد.

قائمة المصادر

أولا الكتب:

١. د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مصر ٢٠٠٨.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢. د. احمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيّر: الإرهاب الدولي، ط١، الملحقية الثقافية السعودية بالقاهرة، ١٩٩٨.
٣. د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية - دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة ، بغداد ١٩٩٦.
٤. د. براء منذر كمال-النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية -دار الحامد-عمان-٢٠٠٨.

٥. د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٣.
٦. د. سامي علي حامد : استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب , دار الفكر الجامعي , مصر , ٢٠٠٧.
٧. سلمان عبيد عبدالله ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمه التمييز الاتحادية ، ج ٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤.
٨. د. صباح مصباح محمود علي السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني (تعزيز لهيبته ام ترسيخ للهيمنة العالمية) مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢.
٩. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٠. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٨.
١١. د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٧٢.
١٢. عبد الرحمن محمد العسيوي : سيكولوجية الإرهابي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
١٣. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة - دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٤. المحامي عبد القادر زهير النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.
١٥. د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
١٦. اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦.
١٧. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
١٨. د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٩. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.
٢٠. نبيه صالح : النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٤.
٢١. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

ثانياً البحوث المنشورة:

١. احمد رشاد سلام مستقبل الارهاب الدولي، كلية التدريب - قسم البرامج التدريبية، السعودية الرياض، ٢٠١٣.
٢. عادل ماجد-المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية- بحث منشور في مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام-القاهرة -٢٠٠١.
٣. د.علي راشد : عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجزائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٦.
٤. د.ناظر أحمد منديل، ود. براء منذر كمال عبداللطيف ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٥، ٢٠٠٩.

ثالثاً الرسائل والاطاريح:

١. علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الجرمية في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.

رابعاً القوانين:

١. قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون مكافحة الارهاب النافذ في اقليم كردستان العراق بالعدد (٣) لسنة ٢٠٠٦ منشور في وقائع اقليم كردستان العراق العدد ٨٩ في ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٨.
٣. قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ المرقم (٣) لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

خامساً. القرارات القضائية:

١. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٨٢ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠٠٧ في ١٠ / ٨ / ٢٠٠٧ (غير منشور).
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٣ / هيئة عامة / ٢٠١١ في ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢. (غير منشور).
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٣٣٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦ (غير منشور).
٤. قرار محكمة جنايات صلاح الدين بالعدد ٩٥٧ / ج / ٢٠٢٠ في ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٠ (غير منشور).
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ١٥٨١٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ في ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ (غير منشور).
٦. قرار محكمة جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية بالعدد ٩٥١ / ج / ٢٠٢٠ في ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٠ (غير منشور).
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد ١٥٨٠٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ في ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ (غير منشور).

سادساً. مصادر متفرقة:

١. مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤.
٢. قرار الجمعية العامة رقم ٦٠٢٨٨ المتخذ في ٢٠ أيلول ٢٠٠٦.

Sources

First: Books:

١. Dr. Ahmed Fathi Sorour: The Legal Confrontation with Terrorism, Al-Ahram Center for Translation and Publishing, Egypt, ٢٠٠٨.
- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, ٦th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ١٩٩٦.
٢. Dr. Ahmed Mohamed Refaat, Dr. Saleh Bakr Al-Tayyar: International Terrorism, ١st ed., Saudi Cultural Attaché in Cairo, ١٩٩٨.
٣. Dr. Akram Nashat Ibrahim: Criminal Policy - A Comparative Study, Al-Nahda Library, Baghdad, ١٩٩٦.
٤. Dr. Baraa Munther Kamal - The Judicial System of the International Criminal Court, Dar Al-Hamed, Amman, ٢٠٠٨.
٥. Dr. Galal Tharwat: The Theory of Transgressive Intentional Crime in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida Publishing House, Alexandria, ٢٠٠٣.
٦. Dr. Sami Ali Hamed: The Use of Information Technology in Combating Terrorism, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, ٢٠٠٧.

٧. Salman Obaid Abdullah, Principles in the Decisions of the Extended Panel and the General Panel of the Federal Court of Cassation, Vol. ٢, Library of Law and Judiciary, Baghdad, ٢٠١٤.

٨. Dr. Sabah Misbah Mahmoud Ali Al-Sulaiman, Globalization of National Criminal Legislation (Enhancing Its Prestige or Establishing Global Hegemony), Library of Comparative Law, ١st ed., Baghdad, ٢٠٢٢.

٩. Tariq Sorour, Universal Criminal Jurisdiction, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, ٢٠٠٦.

١٠. Tariq Abdel Aziz Hamdi: International Criminal and Civil Liability for Crimes of International Terrorism, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, ٢٠٠٨.

١١. Dr. Abbas al-Hasani: Explanation of the New Iraqi Penal Code, Second Edition, Al-Rashad Press, Baghdad, ١٩٧٢.

١٢. Abdul Rahman Muhammad al-Asawi: The Psychology of the Terrorist, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, ٢٠٠٥.

١٣. Abdul Azim Mursi Wazir: The Presumed Conditions of the Crime - An Analytical and Fundamental Study, Dar al-Nahda al-Arabiya, ١٩٨٣.

١٤. Lawyer Abdul Qader Zuhair al-Naqouzi: The Legal Concept of Domestic and International Terrorism Crimes, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, ٢٠٠٨.

١٥. Dr. Omar al-Sharif: Degrees of Criminal Intent, First Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٢.

١٦. Major General Kazem Shahid Hamza: The Arab Convention for the Suppression of Terrorism and International Efforts, Library of Comparative Law, Baghdad, ٢٠١٦.

١٧. Muhammad Mahmoud Saeed: Crimes of Terrorism, Their Substantive Provisions and Prosecution Procedures, First Edition, Dar al-Fikr al-Arabi, ١٩٩٥.

١٨. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code - General Section, ١٠th Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, ١٩٨٣.

١٩. Dr. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code - General Section, General Section, ٦th Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, ١٩٨٩.

٢٠. Nabih Saleh: The General Theory of Criminal Intent, ١st Edition, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, ٢٠٠٤.

٢١. Hana Ismail Ibrahim Al Asadi, Terrorism and Money Laundering as a Source of Its Financing (A Comparative Study), ١st Edition, Zain Legal Publications, Beirut, ٢٠١٥.

Second: Published Research:

١. Ahmed Rashad Salam, The Future of International Terrorism, College of Training - Training Programs Department, Riyadh, Saudi Arabia, ٢٠١٣.

٢. Adel Majed, The International Criminal Court and National Sovereignty, a research paper published by the Center for Political and Strategic Studies at Al-Ahram, Cairo, ٢٠٠١.

٣. Dr. Ali Rashid: On Will, Premeditation, Error, and Causation in the Scope of Criminal Liability, a study published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue ١, Year ٨, Ain Shams University, ١٩٦٦.

٤. Dr. Nazir Ahmed Mandeel and Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, The Extension of the Jurisdiction of the International Criminal Court to Include Terrorist Crimes, Tikrit University Journal for Humanities, Volume ١٦, Issue ٥, ٢٠٠٩.

Third: Theses and Dissertations:

١. Ali Youssef Harba: The General Theory of Criminal Consequences in the Penal Code - A Comparative Study, PhD Thesis, Cairo University, ١٩٩٥.

Fourth. Laws:

١. Anti-Terrorism Law No. (١٣) of ٢٠٠٥.
٢. Anti-Terrorism Law No. (٣) of ٢٠٠٦ in force in the Kurdistan Region of Iraq, published in the Gazette of the Kurdistan Region of Iraq, Issue No. ٨٩, dated July ٢٨, ٢٠٠٨.
٣. Law No. (٣) of ٢٠١٢ on the Republic of Iraq's Accession to the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, ١٩٩٩, published in the Gazette of Iraq, Issue No. ٤٢٤٤, dated July ٢, ٢٠١٢.

Fifth: Judicial Decisions:

١. Decision No. ١٨٢/First Criminal Chamber/ ٢٠٠٧ of the Kurdistan Region of Iraq Court of Cassation of the First Criminal Chamber/ ٢٠٠٧ of October ٨, ٢٠٠٧ (unpublished).
٢. Decision No. ١١٣/General Chamber/ ٢٠١١ of the Federal Court of Cassation of the First Criminal Chamber/ ٢٠١١ of October ٢٣, ٢٠١٢ (unpublished).
٣. Federal Court of Cassation Decision No. ٩٣٣٣/Criminal Panel/ ٢٠١٦ dated October ١٧, ٢٠١٦ (unpublished).
٤. Salah al-Din Criminal Court Decision No. ٩٥٧/Part ٢٠٢٠/٢ dated September ٢٧, ٢٠٢٠ (unpublished).
٥. Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. ١٥٨١٢/Criminal Panel/ ٢٠٢٠ dated November ١٦, ٢٠٢٠ (unpublished).
٦. Salah al-Din Criminal Court Second Panel Decision No. ٩٥١/Part ٢٠٢٠/٢ dated September ٢٧, ٢٠٢٠ (unpublished).
٧. Iraqi Federal Court of Cassation Decision No. ١٥٨٠٦/Criminal Panel/ ٢٠٢٠ dated November ١٥, ٢٠٢٠ (unpublished).

Sixth. Various sources:

١. The International Law Commission's ١٩٥٤ draft convention on crimes against the peace and security of mankind.
٢. General Assembly resolution ٦٠٢٨٨ adopted on September ٢٠, ٢٠٠٦.